

الدر المختار

أخذ الكل لزوال المزاحمة (ليس لمن بقي أخذ نصيب التارك) لأنه بالقضاء قطع حق كل واحد منهم في نصيب الآخر .

زيلعي (ولو كان بعضهم غائبا يقضي بالشفعة بين الحاضرين في الجميع) لاحتمال عدم طلبه فلا يؤخر الشك (وكذا لو كان الشريك غائبا فطلب الحاضر يقضي له بالشفعة) كلها (ثم إذا حضر وطلب قضى له بها) فلو مثل الأول قضى له بنصفه ولو فوقه فبكله ولو دونه منعه . خلاصة .

(أسقط) الشفيع قبل (الشفعة الشراء لم يصح) لفقد شرطه وهو البيع .

(أراد الشفيع أخذ البعض وترك الباقي لم يملك ذلك جبرا على المشتري) لضرر تفريق

السفقة (ولو جعل بعض الشفعاء نصيبه لبعض لم يصح وسقط حقه به) لا إعراضه ويقسم بين

البقية بل لو طلب أحد الشريكين النصف بناء أنه يستحقه فقط بطلت شفيعته إذ شرط صحتها أن يطلب الكل كما بسطه الزيلعي فليحفظ .

(وصح بيع دور مكة فتجب الشفعة فيها) وعليه الفتوى .

أشباه .

قلت ومفاده صحة إجارتها بالأولى وقد قدمناه فليحفظ لكنه يكره وسنحققه في الحظر وفيها